

ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مجلس محافظة بور سعيد
جدول حرف (أ) المصاريف

نفقات سنة

| | | |
|--------------------------------------|----------------|----------------|
| ١٩٦٣ | ١٩٦٤ | |
| بـ | بـ | |
| باب ١ - مرتباً وأجوراً | ١٨٠٨٢٢٦ | ١٧٣٦٩٦١ |
| باب ٢ - مصاريف عامة | ٩١٩٤٨٠ | ٨٤٣٦٥٢ |
| باب ٣ - مصاريف استئجار | ٤٥١٥٨١ | ٣٠٣٨٦٣ |
| باب ٤ - مصاريف غير مبوبة | ٢٧٤٦٨٠ | ٢٩٨٥٧٠ |
| الجملة | <u>٣٤٥٣٩٦٧</u> | <u>٣١٨٣٠٤٦</u> |

ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مجلس محافظة بور سعيد
جدول حرف (ب) الإيرادات

نفقات سنة

| | | |
|--|----------------|----------------|
| ١٩٦٣ | ١٩٦٤ | |
| بـ | بـ | |
| باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية ... | ٩٠٥٨٠ | ٤٠٠٠ |
| باب ٢ - ضريبة الملاهي | ٣٢٠٠ | ٢٧٠٠ |
| باب ٣ - رسوم السيارات | ٦٧٠٠ | ٦٢٠٠ |
| باب ٤ - الحصة في الإيرادات المشتركة | ١٤٤٠٠ | ١٠٢٣٦٠ |
| باب ٦ - إيرادات المرافق (إيجار مساكن اقتصادية) | ٢٠٠٠٠ | ١٨٣٠٠ |
| باب ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية ... | ٤٧٠٠٠ | ٣٩٤٠٠ |
| باب ٨ - إيرادات متعددة | ١٨٩٠٠ | ٢٣٩٥٠ |
| باب ٩ - الحصة في الضريبة الإضافية على هيئة قناة السويس | ٣١٠٠٠ | ٢٧٠٠٠ |
| باب ١٠ - موارد غير متكررة | ١١٥٠٠ | ٤١٠٠٠ |
| باب ١٢ - تسهيلات ائتمانية | ١٣٨٠٠ | ٣٧١٠ |
| الجملة | <u>١٧٢٥٨٠</u> | <u>١٧٦٤٩٦٠</u> |
| إعانته من ميزانية الدولة | <u>١٧٢٨٢٨٧</u> | <u>١٤١٨٠٨٦</u> |
| الجملة | <u>٣٤٥٣٩٦٧</u> | <u>٣١٨٣٠٤٦</u> |

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠١ لسنة ١٩٦٤

بربط ميزانية مجلس محافظة بور سعيد
للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعل القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المتعلقة به ،

وعل القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ،

وموافقة الجنة الوزارية للادارة المحلية .

قبرر :

مادة ١ - تقررت مصاريف ميزانية مجلس محافظة بور سعيد لسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ببلغ ٣٤٥٣٩٦٧ ج (ثلاثة ملايين وأربعمائة وثلاثة وخمسين ألفاً وتسعة وسبعين جنيهاً) وذلك وفقاً للدول حرف (أ) المرافق .

مادة ٢ - تقررت لميزانية مجلس محافظة بور سعيد لسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ببلغ ٣٤٥٣٩٦٧ ج (ثلاثة ملايين وأربعمائة وثلاثة وخمسين ألفاً وتسعة وسبعين جنيهاً) وذلك وفقاً للدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - لا يجوز اتفاقاً أكثر من ٠٪٠٨٥ من اعتمادات الباب الثالث إلا بقرار جمهوري .

مادة ٤ - يسمح ب الجهات التي تتحقق خصوصيتها في تكاليف استئجارها أن تستخدم الوفر الناشئ من ذلك لزيادة استئجارها السنوية وذلك في حدود ١٠٪٠ من استئجارها الأصلية وفقاً لإطار الخطة .

مادة ٥ - الجنة الوزارية للادارة المحلية سلطة تقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الادارة المحلية هذه السلطة بالذمة لوزارته .

مادة ٦ - لوزير الادارة المحلية سلطة تقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر باسم الجمهورية في ١٧ دفع الأول سنة ١٢٨٤ (٢٦ يونيو ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر